

الْوَجِبُ فِي خِتَامِ الشَّهْرِ

لقد كانت أيام هذا الشهر الكريم معمورة بالصيام والذكر وتلاوة القرآن ، ولياليه منيرة مضيئة بالصلاة والقيام ، لقد مضت تلك الأيام الغرر وانتهت تلك الليالي الدرر وكأنما هي ساعة من نهار ، فنسأل الله أن يخلف علينا ما مضى منها بالبركة فيما بقي ، وأن يتم لنا شهرنا الكريم بالرحمة والمغفرة والعتق من النار ، وأن يعيده علينا أعواماً عديدة ونحن نتمتع باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام .

إن الله شرع لعباده في ختام هذا الشهر عباداتٍ جليلة يزداد بها إيمانهم وتُقربهم إلى ربهم وتكمل بها عبادتهم وتتم بها نعمة ربهم عليهم من أهمها : زكاة الفطر ، والتكبيرُ عند إكمال عدة الصيام ، وصلاة العيد .

- أما زكاة الفطر : فقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) (١) ، وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمْرُ)) (٢) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)) (٣).

ويجب أن يخرجها المسلم عن نفسه وعن تلزمه نفقته من زوجة وأولاد وسائر من ينفق عليهم ، ولا يجب إخراجها عن الحمل الذي في البطن ولكن يخرجها عنه من باب الاستحباب ، ويخرجها في البلد الذي وافاه تمام الشهر فيه، وإن كان من يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر في بلد وهو في بلد آخر فإنه يخرج فطرتهم مع فطرته في البلد الذي هو فيه ، ويجوز أن يفوضهم في إخراجها عنه وعنهم في بلدهم .

ووقت إخراجها يبدأ بغروب الشمس من ليلة العيد ويستمر إلى صلاة العيد ، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين - أي: في اليوم الثامن والعشرين ، واليوم التاسع والعشرين - وقبل ذلك لا يجوز . وتأخير إخراجها إلى صباح العيد قبل الصلاة أفضل ، وإن أخرجها عن صلاة العيد من غير عذرٍ أثم ، ويلزمه إخراجها ولو تأخرت عن يوم العيد ويكون ذلك قضاءً .

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال ؛ فيدفعها إليه أو إلى وكيله في وقت الإخراج.

ومقدار صدقة الفطر عن الشخص الواحد : صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط ، فيُخرج من هذه الأصناف ما كان معتاداً أكله في البلد ، وكذلك يخرج من غيرها مما يغلب استعماله في البلد كالأرز والذرة والدخن وغيرها ، ولا يجزئ دفع القيمة بأن يخرج النقود بدلاً عن الزكاة ، لأن ذلك مخالف لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم ، فلم يكونوا يخرجون النقود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا

في عصر الصحابة من بعده مع أن النفود كانت موجودة عندهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (٤).

- وأما التكبير : فإنه يشرع من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد ، قال الله تعالى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: ١٨٥] ، ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلاناً لتعظيم الله وإظهاراً لعبادته وشكره ، وقد ثبت ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ)) (٥).

أما صفة التكبير : فقد ورد عن بعض الصحابة أنهم يقولون : ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)) يقول ذلك كل مسلم بمفرده ، أما التكبير الجماعي بصوت واحد يتفق في البدء والانتها فليس من السنة ولم يفعله أحد من سلف الأمة ، والخير كل الخير في اتباعهم .

والسنة في حق النساء أن يكبرن سراً لأنهن مأمورات بغض الصوت والستر .

ما أجمل حال الناس وهم يملئون الآفاق بتكبيرهم تعظيماً لله وإجلالاً ؛ إعلاناً لانتها شهرهم ، وشكراً لله على توفيقه لهم بإتمام الصيام ، واتباعاً لرسولهم ، وتعبداً لله بهذه الأذكار العظيمة التي تعلن الله العظمة والكبرياء والمجد والثناء حباً ورجاءً وخوفاً وطمعاً .

- وأما الأحكام المتعلقة بالعيد : فيستحب الاغتسال للعيد ، وأن يلبس المسلم أحسن ثيابه ، ولا يجوز له أن يتجمل لا في العيد ولا في غيره بثياب من حرير أو ثياب مرخاة مسبلة ، أو بلباس يصف العورة ويحجمها ، أو بالبسة مختصة بالكفار ، ولا يجوز له أن يتجمل لا في العيد ولا في غيره بخلق لحيته لأن حلقها محرم وليس من الجمال في شيء وفيه تشبه بالكفار وبالنساء ؛ وإنما الجمال حقاً والتزين صدقاً باتباع السنة ولزوم هدي إمام الأمة صلى الله عليه وسلم .

والمرأة يشرع لها الخروج إلى المصلى بدون تيرج ولا تطيب ، ويجب عليها أن تترأ بنفسها من أن تذهب لطاعة الله وهي متلبسة بمعصية التبرج والسفور والتطيب أمام الرجال الأجانب ، فقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؛ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ : لِنَلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)) (٦).

ويسن للمسلم أن يأكل تمرات في عيد الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسن له إذا خرج أن يخالف الطريق فيذهب في طريق ويرجع في آخر ، وليس قبل صلاة العيد ولا بعدها صلاة .

اللهم اختم لنا شهرنا بما يرضيك عنا من صالح الأعمال والأقوال ، واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم نلتقك .

- (١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٢٣٢٥) .
- (٢) البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٢٣٣١) .
- (٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) .
- (٤) رواه مسلم (١٧١٨) .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧١/٢، رقم ٥٦٦٧) .
- (٦) رواه مسلم (٨٩٠) .